

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 81 لسنة 1424 بانشاء جهاز
الجبل للبناء والانتاج

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 10
السنة الثالثة والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (81) لسنة 1424 ميلادية
بانشاء جهاز الجبل للبناء والانتاج

اللجنة الشعبية العامة ، ،

- بعد الاطلاع على قانون النظام المالي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 افرنجي بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالتجار والشركات التجارية والاسراف عليها وتعديلها .
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولاخته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعي .
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولاخته التنفيذية .
- وبناء على ما اقتضته مصلحة العمل .

قررت

مادة (1)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى جهاز الجبل للبناء والانتاج ، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (2)

يكون مقر الجهاز مدينة غريان ، ويجوز بقرار من مديره العام انشاء فروع له في أماكن أخرى .

مادة (3)

يهدف الجهاز إلى المساهمة في تنفيذ المشروعات الاسكانية وما يلزمها من مرافق والعمل على اقامة المشروعات الاستثمارية في المجالات الزراعية والصناعية وغيرها ،

- وإدارتها ، وله على وجه التخصيص : -
- تفيد المشروعات الاسكانية بغرض التصرف فيها للغير بمقابل .
 - تفيد الطرق والجسور والأرصفة وشبكات المياه وصيانتها .
 - تفيد مبانى المرافق العامة من مدارس ومستشفيات ومقار إدارية وأسواق وغيرها .
 - إدارة العقارات والمرافق العامة والخاصة التي توكل إليه إدارتها .
 - استصلاح الأراضي الزراعية بغرض التصرف فيها ، وتنفيذ السدود والصهاريج الازمة لتخزين مياه الأمطار .

مادة (4)

- للجهاز أن يتبع مختلف الوسائل الازمة لتحقيق أغراضه ويشمل ذلك : -
- 1 - أن يجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها .
 - 2 - تأسيس شركات بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .
 - 3 - الاقتراض من المصارف والشركات المالية .
 - 4 - استيراد ما يلزم لعمله من مواد وتجهيزات .
 - 5 - إقامة المشروعات الاستثمارية .
 - 6 - إبرام العقود المتعلقة بتنفيذ أغراضه مع الجهات والأفراد وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .
 - 7 - بيع منتجاته مشروعاته والاصناف الزائدة عن حاجة العمل من المواد والعدد وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .
 - 8 - تملك العقارات الازمة لزاولة نشاطه ولتنفيذ مشروعاته .

مادة (5)

يدير الجهاز مدير عام يصدر بتكلفه قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (6)

- تكون لمدير عام الجهاز أوسع الصلاحيات في إدارته وعلى الأخص :
- إعداد خطط عمل الجهاز والashraf على تنفيذها وفق أحكام هذا القرار .
 - إعداد اللوائح المالية والإدارية بما فيها التنظيم الداخلي للجهاز والashraf على تنفيذها .
 - إعداد مشروعات الميزانيات السنوية .
 - إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز .
 - وضع خطط ومعايير ومعدلات الاداء لختلف الوحدات والعاملين بالجهاز .
 - الاشراف اليومى على سير العمل بالجهاز .
 - اصدار القرارات المتعلقة بتعيين ونقل وندب واعارة العاملين بالجهاز وتأديبهم وانهاء خدماتهم وفقاً لإجراءات القانونية وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف التي لا تجاوز درجاتها الدرجة العاشرة وفي حدود الصلاحيات المقررة للأمين المختص في التشريعات النافذة .
 - عقد القروض وتأسيس الشركات والمساهمة فيها .
 - تمثيل الجهاز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء .

مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يحددها التنظيم الداخلي ، ولمدير عام الجهاز أن يفوض بعض صلاحياته لأحد مدراء الإدارات أو المكاتب .

مادة (8)

تكون للجهاز لوائح مالية وإدارية خاصة تصدر بقرارات من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بناء على اقتراح مديره العام .
كما يصدر بذات الأداة التنظيم الداخلي للجهاز .

مادة (9)

تكون للجهاز ميزانية خاصة تعتمد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتخضع حساباته لمراجعة اللجنة الشعبية العامة للرقابة والتتابعة الشعبية ، وتسري عليها أحكام

قانون النظام المالي للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المالية للجهاز.

مادة (10)

- تكون الموارد المالية للجهاز من :
- الإيرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التي يقدمها .
- ما يؤول إليه من عوائد الشركات التي يؤسسها أو يشترك في تأسيسها .
- القروض التي يحصل عليها .
- الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة .
- فائض ميزانية السنة المنقضية .

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (12)

يفتح للجهاز حساب خاص بأحد المصارف التجارية العاملة في نطاق مركزه الرئيسي تودع به أمواله ويكون السحب من حساب الجهاز بتوقيعين على الأقل أحدهما توقيع المدير العام .

مادة (13)

تبين اللوائح إجراءات الصرف والمراجعة الداخلية لحسابات الجهاز ، ومواعيد تقديم التقارير الدورية ، والمحولين بالتوقيع على الصكوك والمستندات المالية ، والتفتيش على الخزائن ، والتاريخ المحدد لتقديم مشروع الميزانية ، وكيفية معالجة تأخر اعتمادها ، وكيفية التصرف في عوائد الجهاز من المبالغ الزائدة عن تغطية مصروفاته ، وغير ذلك من الإجراءات المالية الخاصة بإدارة أموال الجهاز والمحافظة عليها .

مادة (14)

يدمج في الجهاز المنشأ بموجب هذا القرار جهاز الجبل للبناء والانتاج المنشأ

بموجب قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (314) لسنة 1992 م افرنجى ، وتنوّل إلى الجهاز المنشأ بموجب هذا القرار أموال وحقوق الجهاز المدمج ، ويتحمل التزاماته ، ويتولى تقويم أموال وحقوق والتزامات الجهاز المدمج لجنة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (15)

يخضع الجهاز لنظام التراخيص والموافقات الالازمة لزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لأحكام القانون رقم 65 لسنة 1970 م بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها المعدل بالقانون رقم 110 لسنة 1975 م والقانون رقم 22 لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعي والقانون رقم 9 لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية - وللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 30 / ذى القعدة /

الموافق : 30 / الطير / 1424 ميلادية